المنظور الأمنـي
للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

إعداد

الدكتور / عبدالصمد سكـر

1434 / 2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "

[الحجرات:13]

إن تنمية ثقافة حقوق الإنسان هي أهم التحديات التي تواجه المجتمعات في مرحلة الانتقال من الصراع إلى الديمقراطية

الإخلال بالأمن إخلال بحياة المجتمع وهدم لأركانه

تتحمل الشرطة فساد الأنظمة باعتبارها أحد أدواتها الأساسية

تلاحظ في الآونة الأخيرة اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدرجة كبيرة، وأصبح هذا الموضوع من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، ويعد هذا الاتجاه المعاصر رد فعل تلقائي للعصور السابقة التي أهدرت فيها حقوق الإنسان، وانعكاسا تلقائياً لكافة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العالمية خلال مراحلها التاريخية المتعاقبة، ومصداقا لقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" (سورة الإسراء الآية 70).

ويشكل الأمن محور تفكير الإنسان سواء كان فردا أم جماعة ، إذ يعتبر الأمن الأولوية الأولى والمصلحة العليا للدولة، فلا يستقيم نظام ولا يقوم اقتصاد دون ترسيخ وتوطيد دعائم الأمن والاستقرار,وأصبح العمل الأمني يحتل مكاناً كبيرا في صميم النطاق الواسع لخطاب حقوق الإنسان, ونظر المنظمات المعنية بها.

وجدير بالذكر أن المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمل الأمني داخل الجماعة الدولية بصفة عامة والدولة بصفة خاصة, نظرا لكون انتهاكات حقوق الإنسان تقود دائما إلى صدامات وصراعات داخل المجتمعات تؤثر سلبا على أمن واستقرار الدولة وتحدث تداعياتها على منظومة السلام العالمي, ومن هنا تأتي أهمية دعم واحترام رجال إنفاذ القانون لحقوق الإنسان في إطار العمل الأمني وممارسة مهامهم واستخدام صلاحياتهم بشكل قانوني دون المساس بالحقوق والكرامة الإنسانية.

<u>خطة الدراسة</u>:-

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان من المنظور الدولي.

المبحث الثاني: مفهوم الأمن الإنساني ومكوناته وعلاقته بحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل الأمني "الموجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

المبحث الرابع: الحماية الدولية لحق الإنسان في عدم التعذيب أثناء مرحلة التحقيق.

المبحث الخامس: الأهمية الأمنية لانضمام الدولة لمعاهدات حقوق الإنسان.

المبحث السادس: موقف دولة قطر من معاهدات حقوق الإنسان.

الخاتمة والتوصيات:

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان من المنظور الدولي

أولاً: تعريف حقوق الإنسان:

يُعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا, وهذا التعريف يجد سنده في نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء".

كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضا من نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

ومن جانبنا يمكننا تعريف حقوق الإنسان بأنها " مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا, والتي تضمن له العيش بكرامة , وتؤدى إلى إشباع حاجاته الخاصة , وتسهم في إفادة وتطوير المجتمع الذي يعيش فيه ".

وبمفهوم آخر هي " مجموعة الحقوق التي تضمن للإنسان التمتع بحياة كريمة في مختلف جوانب النشاط الإنساني ، والتي بدونها يشيع الاضطراب الإجتماعى والسياسي والعنف والصراع داخل المجتمعات " .

هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعا أخلاقيا، ويجعلها حقوقا غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب .

وتصبح هذه الحقوق هي بذاتها مصدر الشرعية ولا تستمد شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي. فإذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعا ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بأن يحرمهم من حرياتهم الطبيعية مثلا أو يميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق كان هذا القانون عاريا من الشرعية القانونية وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية السياسية([1]).

---

[1] – انظر في هذا المعنى، جاك دونللى، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان، مراجعة الدكتور محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1998، ص 24 وما بعدها.

فمصطلح حقوق الإنسان إذن يشير إلى مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك .

ثانيا : عالمية حقوق الإنسان:

يشير اصطلاح عالمية مبادئ حقوق الإنسان إلى كونها واجبة التطبيق في كافة المجتمعات الإنسانية بصرف النظر عن تمايزاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وتنبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوقا مترتبة على مجرد الصفة الإنسانية دون نظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد .

هذه الصفة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان أفصحت عنها بوضوح ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقر هذه الحقوق "لما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم" كما أكدت عليها المادة الخامسة بكل من العهدين بقولها "ليس في هذا العهد أي حكم يمكن تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

ومفهوم هذا النص عدم جواز إهدار الحقوق والحريات تحت أي دعوى بما فيها دعوى الخصوصية الثقافية والاجتماعية. وهذا الحكم موجه إلى الدول والجماعات والأشخاص على قدم المساواة.

وقد أكدت المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على مبدأ العالمية, من ذلك مؤتمر طهران الذي عقد في سنة 1968 ونص في وثيقته الختامية على "أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق غير قابلة للتصرف والانتهاك" وبالمثل أكد الأمين العام للأمم المتحدة في كلمته الافتتاحية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا 1993) على عالمية مبادئ حقوق الإنسان باعتبارها ركيزة أساسية لفهم الأمم المتحدة لهذه الحقوق.

ثالثا: فئات حقوق الإنسان([2]):

تنقسم الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية, وحقوق اقتصادية واجتماعية, بالإضافة إلى الحقوق الجماعية أو التضامنية أو الحقوق الجديدة التي تُعنى بحماية حقوق فئات خاصة.

- الحقوق المدنية والسياسية:

وهي الفئة التقليدية من فئات حقوق الإنسان ويأتي في مقدمة هذه الحقوق, الحق في الحياة, وقد نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي والمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية , ومؤدى هذا الحق تحريم الاعتداء على الحياة الإنسانية إلا لسبب يحدده القانون لضرورة في الحفاظ على الحياة الإنسانية ذاتها .

وتشمل الحقوق السياسية والمدنية أيضا حقوقا كثيرة مثل مبدأ المساواة أمام القانون والحق في الحرية والكرامة والسلامة الشخصية وما يتبع ذلك من ضمانات قانونية ضد القبض التعسفي والاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الفكر والمعتقد، وحرية التنقل، وحرية إصدار الصحف، والحق في سلامة الجسم والحق في المشاركة السياسية، والحقوق القانونية كمبدأ المساواة أمام القانون وقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة واستقلال القضاء وغير ذلك .

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وهي تلك الحقوق اللازمة للرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والنمو الثقافي للإنسان, مثل الحق في التعليم وفي التمتع بمنتجات العلم والثقافة وفي المسكن الملائم وفي الرعاية الصحية وفي التنظيم النقابي وغير ذلك .

- الحقوق الجماعية أو التضامنية:

[2] - راجع : مرجعنا – في مبادئ حقوق الإنسان في العمل الأمني- مطبعة الشرطة- الدوحة-2012- ص 26.

هي الحقوق المقررة لجماعات من الناس مثل الحق في التنمية والحق في تقرير المصير والحق في البيئة النظيفة الخالية من التلوث، وتزداد يوما بعد يوم الأهمية التي تكتسبها هذه الحقوق.

ويذهب البعض إلى تقسيم حقوق الإنسان تقسيما موضوعيا عاما وفقا لمجالات الحماية بالقول بأنها تشمل المجالات التالية :

الحق في السلامة الجسمية: ويشمل الحق في الحياة والحرية والأمن والحماية من التعذيب وحرية الانتقال واللجوء، والحق في المستوى اللائق للمعيشة، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الأسرة والزواج، والحق في العمل والحق في التأمين الاجتماعي والحق في التعليم والتدريب وحق الملكية.

والحق في الحماية القانونية: مثل التمتع بالجنسية ومبدأ المساواة أمام القانون وحق المحاكمة العادلة وحقوق المتهمين والمذنبين، والحق في الحماية العقلية والمعنوية.

والحقوق السياسية والديمقراطية والحقوق الجماعية: مثل حق تقرير المصير والحق في التنمية والحق في البيئة وحقوق الأقليات والفئات الاجتماعية المضرورة كالمرأة والطفل .

رابعا: المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان:

يطلق على الوثائق المؤسسة لحقوق الإنسان الحديثة " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" وتتكون من ميثاق الأمم المتحدة, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان, والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

1. ميثاق الأمم المتحدة:

يؤسس هذا الميثاق الإطار القانوني والنظري لقانون حقوق الإنسان الدولي المعاصر , وتعترف المادة رقم(1) من ميثاق الأمم المتحدة أن من أهم أهداف الأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية, وتنص المادة رقم (55/ج) أنه يجب على الأمم المتحدة تعزيز "الاحترام العالمي,

والالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وقد تبنت الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التي ساعدت على تشريع القوانين التي تكفل حقوق الإنسان في كل دولة على حدة, وأبرمت بعض المعاهدات التي أضفت شرعيته على هذه القوانين, وتضطلع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإعداد مسودات هذه المعاهدات وتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وكانت الأمم المتحدة قد تبنت عام 1966م العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية, وقد وفرت هذه المعاهدات الغطاء والحماية القانونية للكثير من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. **وتبنت معاهدات أخرى، منذ ذلك الوقت، قضايا مختلفة مثل معاملة السجناء، ووضع اللاجئيين، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل.**

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

يقر الإعلان العالمي بشمولية وعمومية حقوق الإنسان,حيث تنص الديباجة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم, وبالرغم إن الإعلان العالمي ليس بمعاهدة, إلا أنه أصبح مصدرا للعرف الدولي, مما يعني أنه يوجد لدى الدول إحساس بالالتزام القانوني بالتقيد بهذه القواعد, وأن هذه القواعد تنعكس على الممارسات العامة للدولة.

وقد اكتسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبولا واسعا وعريضا بين الدول, ويعتبر بمثابة تفسير قوي لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق السياسية والمدنية, بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية, وقد استخدم أساسا ارتكزت عليه أكثر من عشرين معاهدة دولية لحقوق الإنسان([3]).

---

[3] – جامعة مينوسوتا, سلسلة تعليم حقوق الإنسان, من الفكرة حتى الميثاق,: كيف تطور قانون حقوق الإنسان, متوفر على الموقع الإلكتروني,www1.umn.edu/humanrts/edumat/hreduseries/hereandnow/part-1/from-concept.htm

وتشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:-

- **الحق في عدم التمييز.**
- **الحق في الحياة "العيش" والحرية والأمن.**
- **تحريم ومنع العبودية والرق.**
- **تحريم التعذيب والعقاب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة.**
- **حق المساواة أمام القانون.**
- **تحريم ومنع الاعتقال أو التوقيف أو النفي التعسفي.**
- **الحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية.**
- **الحق في المحافظة على الخصوصية.**
- **حق التنقل والإقامة.**
- **الحق في الجنسية والمواطنة.**
- **الحق في الزواج وتكوين أسرة.**
- **الحق في الملكية.**
- **حرية الفكر والضمير والمعتقدات والدين.**
- **حرية التعبير والرأي.**
- **حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع بشكل سلمي.**
- **الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.**
- **الحق في الضمان الاجتماعي.**
- **الحق في العمل.**
- **الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته.**
- **الحق في التعليم.**
- **الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.**

3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ملزمين من الناحية القانونية حيث تلتزم الدول من خلال المصادقة والموافقة عليهما بالأحكام الواردة فيهما([4]).

ويتضمن هذان العهدان شروحات وتفسيرات أكثر تفصيلا من الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويشار إلى الحقوق التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالجيل الأول من الحقوق, ومن أهمها ,الحرية الشخصية كحق الإقامة والتنقل وحق الحياة بكرامة, إضافة إلى حق المساواة أمام القانون والقضاء، دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الديانات, وحق التعبير, والتدين , وحق الانتماء السياسي والنقابي, وحق الأقليات في استعمال لغتها وممارسة شعائرها، مع منع إثارة أسباب الكراهية والحروب.

4. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يغطي هذا العهد الحقوق الاجتماعية, والاقتصادية, والثقافية, ويشار إليه بأنه "الجيل الثاني من الحقوق", وتمثل تلك الحقوق فئة واسعة من الحقوق الإنسانية ومن بينها:الحق في العمل، الحق في التعليم، الحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين, الحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة ومقبولة وذات مستوى, الحق في الحصول على مأوى ملائم، والحق في ضمان الملكية،والحماية من الإجلاء القسري، والحق في الحصول على مأوى ,الحق في الحصول على الغذاء، الحق في الحصول على المياه.

إلى جانب هذه الوثائق الدولية العامة تبنت الأمم المتحدة عدداً من الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة الوثيقة بالإنسان أهمها:-

---

[4] – انظر ميثاق فينا حول قانون المعاهدات " المواثيق" المادة رقم(26) ومع ذلك تستطيع الدول إبداء تحفظاتها على المواثيق والمعاهدات, وتعتبر التحفظات بمثابة استثناء من الالتزام والتقيد التام بالميثاق,وهو يسمح للدولة العضو بعدم قبول كافة الأحكام, ولكن دون تقويض الغرض والهدف والمعنى الأساسي والجوهري للميثاق أو المعاهدة.

- الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري وأشكاله كافة: وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1965 بقرارها 2106 (الدورة21) ودخلت حيز التنفيذ وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى نهاية 1993 (94) دولة.
- الإعلان الخاص بإزالة كل أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو المنفعة: وقد صدرعن الجمعية العامة بتوافق الآراء في نوفمبر 1981.
- الاتفاقية الخاصة بإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء: وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981 وانضمت إليها دول تربو على المائة حتى نهاية 1994.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي واللاإنساني أو المحّط من الكرامة : وقد تبنتها الجمعية العامة بالتوافق في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ منذ 26 يوليو 1987 بين سبعين دولة ونيف.
- الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل: وقد تبنتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ بين مئة دولة تقريباً بدءاً من 2 سبتمبر .1990
- 6. الإعلان الخاص بالحق في التنمية: وقد أقرته الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986 بقرارها رقم 128 للدورة 44.
- الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة: وقد أقرته الجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية في اجتماعها السنوي عام 1989 وانضمت إليه حتى الآن بوليفيا وكولومبيا، والمكسيك والنروج.
- الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين: وقد دخلت حيز النفاذ من 22 نيسان 1954 وكذلك الاتفاقية الخاصة بعديمي الجنسية وقد انضمت إلى الأولى أكثر من مئة وخمسين دولة.
- الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي: الذي أقرته الجمعية العامة في 1967/12/14 بموجب قرارها رقم 2312 (الدورة 22).

- الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 158 (الدورة 45) في 25 فبراير 1991 وما زال قيد النظر من الدول الأعضاء.
- وبالإضافة إلى ما سبق هناك مواثيق تطبق خلال النزاعات المسلحة , وهذه تعرف باسم القانون الدولي الإنساني وهو القانون الذي يهدف إلى ضبط سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة بما يؤدى إلى تخفيف معاناة ضحايا الحروب الخاضعين لسلطة العدو. هذا القانون يتمثل في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حيث تتعلق الاتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وتتعلق الاتفاقية الثانية بتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى في البحار، وتتعلق الاتفاقية الثالثة بحماية أسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة فهي تتعلق بشأن حماية المدنيين وقت الحرب .

وقد أنشئ منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان (بعد المؤتمر العالمي الذي عقد عام 1993).

خامسا: اللجان المعنية برصد المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان:

لجان رصد معاهدات حقوق الإنسان هي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان, وعلى كل دولة طرف في معاهدة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة .

وهناك عشر لجان لهذا الغرض هي:-

1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) وبروتوكوليه الاختياريين؛

2. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛
3. لجنة القضاء على التمييز العنصري: ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛
4. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) وبروتوكولها الاختياري (1999)؛
5. لجنة مناهضة التعذيب: ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)؛
6. لجنة حقوق الطفل: ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكوليها الاختياريين (2000)؛
7. اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين: ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)؛
8. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)؛
9. اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري: ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006) ؛
10. اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنشأة عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (2002): تزور أماكن الاحتجاز بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتجتمع هيئات أو لجان المعاهدات في جنيف بسويسرا, وتتلقى دعماً من شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

وتؤدي تلك اللجان عدداً من المهام وفقاً لأحكام المعاهدات التي أنشأتها, وتتضمن هذه المهام النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف، والنظر في الشكاوى الفردية، وإجراء

استعلامات قُطرية، كما أن هذه الهيئات تعتمد تعليقات عامة تفسر أحكام المعاهدات وتنظم مناقشات مواضيعية متعلقة بالمعاهدات.

المبحث الثاني

مفهوم الأمن الإنساني, ومكوناته, وعلاقته بحقوق الإنسان

إن التطورات التكنولوجية التي يشهدها عالمنا المعاصر قد وضعت جميع دول العالم أمام تحديات لم يكن يواجهها من قبل, من أهمها توفير الأمن لمجتمعاتها عموما في وقت

ظهرت فيه أشكال جديدة من الجريمة المنظمة أفرزتها تداعيات العولمة والانفتاح الاقتصادي والاجتماعي وثورة الاتصال والمعلومات, فضلا عن ظواهر إجرامية أخري كالجرائم الإليكترونية والعابرة للحدود والإرهاب المنظم وغيرها.

وفي ظل العولمة أصبح العالم كالقرية الصغيرة تتأثر بأي حدث أمنى يمكن أن يقع في مناطق بعيده مما قد يتسبب في إشكاليات وأزمات أمنيه عديدة ولا تقتصر سلبيات الأحداث الأمنية على المنطقة المنكوبة بل أصبح يتعداها إلى دول ومناطق كثيرة .

أولا: مفهوم الأمن الإنساني:

الأمن لغة يعني الاطمئنان الناتج عن الوثوق بالغير ، وبالله ومنه جاء الإيمان , ويعرف انه " امن الإنسان من الخوف, القهر، العنف، التهميش, الحاجة , الحرمان, عدم التمكين الاجتماعي (أي محاولة خلق ديناميكية تدمج الإنسان في الأولويات التنموية والسياسية بدل التركيز على استقرار النظام السياسي وبيئته (5).

والأمن بصفة عامة هو "شعور الفرد بالأمان وعدم الخوف والاطمئنان على حياته وأسرته ومجتمعه"([6]).

ويعد الأمن حاجه إنسانية واجتماعية وتنظيمية ومطلباً أساسياً لقيام أي دولة "ولقد اكتسب مفهوم الأمن صفة الشمولية، فلم يعد قاصرا على النظرة السطحية التقليدية التي ترى أن أمن المواطن وأمن المجتمع مرتبطان بمكافحة الجريمة والمجرمين فقط ، بل يتصلان بدرجات متفاوتة بعوامل ومتغيرات أخرى مثل العوامل التربوية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والسياسية.....الخ"(7) , كما توسعت مسؤولية الأمن لتصبح مهمته لا تقتصر فقط على الأجهزة الأمنية والشرطية بل أضحت مسؤولية مشتركة للجميع من مؤسسات تربوية ومؤسسات مجتمع مدني ومواطنين وغيره .

---

5 – برقوق محند ، الأمن الإنساني ومفارقات العولمة عنوان الوثيقة :

/.../boulemkahel.yolasite.com/الأمن20%الإنساني20%و20%مفارقات20%العولمة doc.

[6] – سليمان احمد آل خطاب, دور الأندية الطلابية في التوعية الأمنية, جامعة نايف للعلوم الأمنية,الرياض – الطبعة الأولى 1431هـ – 2010م , ص238. عن: ذياب البدانيه،الأمن الوطني في عصر العولمة ,سلسلة التثقيف الشبابي(53),المجلس الأعلى للشباب ,عمان,الأردن, 2005.

7 – سليمان احمد آل خطاب, دور الأندية الطلابية في التوعية الأمنية, جامعة نايف للعلوم الأمنية,الرياض – الطبعة الأولى 1431هـ – 2010م , ص238.

وقد تغير مفهوم الأمن وتعقد بسبب التراكم التاريخي وتعقد الظاهرة الإنسانية ، فيعتبر التحول في مفهوم الأمن نتيجة منطقية لتغير المشهد الدولي حيث تنوعت مصادر التهديد داخل وخارج الدولة مما يستلزم مفهوم جديد للأمن يحاول أن يشمل كل هذه الظواهر الجديدة فظهر الأمن الإنساني.

أما كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقريره للأمم المتحدة عام 2000 والمعنون بـ" نحن البشر "أعطى توصيفا للأمن الإنساني, تضمن امن الإنسان بأوسع بحيث يشمل حقوق الإنسان ، الحكم الرشيد وإمكانية الحصول على التعليم وعلى الرعاية الصحية وكفالة إتاحة الفرص والخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته، وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع الصراعات والتحرر من الفاقة وحرية الأجيال المقبلة في أن ترث بيئة طبيعية صحية هي اللبنات المترابطة التي يتكون منها امن الإنسان وبالتالي الأمن القومي (8).

- **الأمن الشامل:**

أصبح للأمن مفهوم جديد يتجاوز مفهوم الأمن التقليدي والمتجزئ على شكل الأمن الوطني والإقليمي والمحدود بجغرافية الدولة , إلى مفهوم الأمن الشامل الذي يشمل الأمن الصناعي والأمن الاجتماعي والأمن الغذائي والأمن المائي والأمن السياسي والأمن الدبلوماسي والأمن السياحي والأمن التعليمي والأمن البيئي والأمن الصحي بالإضافة إلى الأمن القومي والوطني والإقليمي والكوني ...الخ.

ويعبر الأمن البشري عن وجود أهم الاحتياجات الإنسانية الأساسية والكرامة البشرية، بما في ذلك المشاركة الفعّالة في حياة المجتمع, وهو يعتبر أن التغيُّر في طبيعة الصراع والعولمة المتزايدة جعلا الشعوب في أولوية الاهتمام الدولي، وأن سلامة الفرد التي تشكل محور الأمن البشري قد أصبحت معيارًا للأمن العالمي وثمة علاقة وطيدة بين الأمن البشري والسلم الدولي، إذ لا يمكن تجاهل نتائج المجاعة والتلوث والعنف العرقي على صعيد السلم المنشود.

---

8 – منى حسن علي ، مفهوم الأمن الإنساني ، عنوان الوثيقة :
sudanpolice.gov.sd/pdf/55555.pdf

ولقد أصبح مفهوم الأمن شموليًا ومتعدد الأبعاد وأكثر قربًا من الحياة الاجتماعية، الأمر الذي جعل تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية للعام 1994 يتبنّى فكرة الأمن البشري حيث جاء فيه: " لزمن طويل كان مفهوم الأمن يقتصر على الصراع بين الدول، ويقاس نسبة إلى التهديد الموجود على الحدود، وكانت الأمم تعد الجيوش للحفاظ على أمنها، أما اليوم فلدى معظم الشعوب شعور بفقدان الأمن نتيجة القلق الذي يساورها في الحياة اليومية والمعيشية أكثر بكثير من الخوف من أحداث العالم المدمّرة.

لقد أصبح الأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي, وأمن العمالة, والأمن الغذائي , والأمن الصحي, ... إلخ, هي الهواجس المستجدّة على الأمن البشري في كل أنحاء العالم , فالأمن لم يعد يقاس بمدى تقليص التهديدات بل بمدى الاستجابة للحاجيات الأساسية للإنسان".

<u>ومن أبرز تحولات مفهوم الأمن هو الانتقال من الأمن كمفهوم يقوم على أساس بقاء الدول إلى مفهوم يقوم على أساس بقاء الأفراد والشعوب.</u>

- **ارتباط الأمن البشري بالتنمية البشرية:**

في ضوء ما سبق أصبح مفهوم الأمن البشري ومفهوم التنمية البشرية مرتبطان بقوة ويهدف كل منهما إلى التخلُّص من الخوف ومن العوز.

إن الفقر وانعدام الأمن مرتبطان في دائرة خطرة يتطلَّب كسرها إجراءات لتحسين التنمية البشرية من خلال تفعيل التوظيف، والتعليم، والخدمات الاجتماعية كافة، بالإضافة إلى إجراءات لتحسين الأمن البشري من خلال توفير الحماية من الجريمة والعنف السياسي، واحترام حقوق الإنسان بما فيها الحقوق السياسيّة وتفعيل العدالة.

إن غياب مثل تلك الضمانات للأمن البشري يشكّل حاجزًا قويًا في وجه التنمية البشرية، فبغض النظر عن مستوى الدخل، إذا فقد الشعب الثقة بقدرة المجتمع على حمايته فسيكون لديه حوافز أقل للمراهنة على المستقبل.

إن الأمن البشري يوفر محيطاً ملائماً للتنمية البشرية، بينما العنف أو التهديد بالعنف يجعلان التقدم المفيد في أجندة التنمية غير ممكن، لذا فإن تحسين سلامة الشعوب هو شرط مسبق, كما يمكن أن يشكّل تحسين التنمية البشرية إستراتيجية للتوصل إلى الأمن

البشري وذلك من خلال معالجة انعدام المساواة التي هي، في أغلب الأحيان، السبب الرئيس للصراع.

- **البرنامج الإصلاحي للأمم المتحدة 2005.**

أشار الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي أنان في تقريره في 21 آذار/مارس 2005 حول برنامجه الإصلاحي للمنظّمة الدوليّة إلى "أن الدول ومؤسساتها الجماعية يتعيَّن عليها كلها في القرن الحادي والعشرين أن تناصر قضية إتاحة جو من الحريّة أفسح بكفالة التحرُّر من الفاقة، والتحرر من الخوف، والتمتع بحريّة العيش في كرامة, وفي هذا العالم الذي يتزايد ترابطًا يتعيَّن أن يتواكب التقدم في مجالات الأمن والتنمية وحقوق الإنسان, فلا تنمية بدون أمن، ولا أمن بدون تنمية, كما أن التنمية والأمن يعتمدان معًا على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون".

ثانيا: المكونات الأساسية للأمن البشري:

الأمن البشري أمر ضروري لتحقيق الاستقرار الوطني والإقليمي والعالمي, وهو يشمل العديد من المجالات, التي تضمنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994هي:-

1. الأمن الشخصي أو الفردي:

يعتبر الأمن الفردي من أهم عناصر الأمن البشري نظرًا إلى ما لهذا المفهوم من أهمية على حياة البشر, وهو يتمحور حول كيفية تأمين الحماية للأفراد في ظلّ وجود النزاعات المسلحة وتزايد الجريمة المنظّمة والاتجار بالمخدّرات والبشر والأسلحة وغسيل الأموال لتصل إلى أيدي جماعات تستخدمها في عمليات العنف والإرهاب([9]).

2. الأمن الغذائي:

يتحقَّق الأمن الغذائي عندما يتمتَّع البشر كافة في جميع الأوقات بفرص الحصول، من الناحيتين المادية والاقتصادية، على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي احتياجاتهم كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة.

---

[9] – د.عدنان السيد حسين، العرب في دائرة النزاعات الدوليّة، مطبعة سيكو، بيروت، لبنان، ط 1،2001، ص 55.

لكن واقع الأمن الغذائي لكثير من شعوب الأرض هو مأسوي جدًا، حيث يموت كل عام قرابة 11 مليون طفل قبل أن يكملوا عامهم الخامس, وجميع هذه الوفيات تحدث في البلدان النامية، ثلاثة أرباعهم في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا، وهما المنطقتان اللتان ترزحان أيضًا تحت وطأة المعدلات الأعلى للجوع وسوء التغذية والفقر([10]).

وبما أن الفقر سبب رئيس لانعدام الأمن الغذائي، فإن التقدّم بخطى مطردة نحو استئصال الفقر أمر حاسم لتحسين فرص الحصول على الغذاء. كما أن للصراع، والإرهاب، والفساد، والتدهور البيئي، دورًا ملموسًا في انعدام الأمن الغذائي.

3. الأمن الصحي:

الأمن الصحي يعني ضمان الحد الأدنى للمجتمع من الحماية من الأمراض وجميع الأخطار الصحيّة التي تواجههم، وذلك في سبيل جعلهم ينعمون بحياة أمنة صحيًا وأكثر استقرارا, لكون الصحة عنصرا أساسيا في حماية حياة الإنسان وتعد شرطًا هاما للاستقرار الاجتماعي, والعوامل التي تؤثر على الصحة كثيرة، منها, سوء التغذية, والتلوُّث, والفقر.

4.الأمن الاقتصادي:

يعتبر الأمن الاقتصادي من أهم دعامات الأمن البشري، وهو يتطلب وجود دخل مضمون للأفراد, وتعد مشاكل البطالة عاملا هاما وراء التوتر السياسي والعنف العرقي , فلا يمكن الحديث عن تنمية بشرية من صحة وغذاء وتعليم إلا في ظلّ اقتصاد سليم.

ففي ظلّ عولمة الاقتصاد أصبحت اقتصاديات الدول مترابطة بعضها مع بعض على جميع المستويات، وهذا ما يجعل أي خلل يصيب اقتصاد إحدى الدول يؤثر بالضرورة على اقتصاد دولة أخرى, وينعكس سلبًا على الأمن البشري ويجعله في حالة تهديد مستمرة([11]).

5. الأمن البيئي:

---

[10] – راجع تقرير إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، روما، 1996، ص 1-3.

[11]– د.جوزيف ستيغلتز، خيبات العولمة، ترجمة ميشال كرم، دار الفارابي، ط 1، بيروت، 2003، ص 45.

يتمحور الأمن البيئي حول اتخاذ سياسة بيئية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لحماية الطبيعة والبشر من الأخطار البيئيّة الرئيسة التي تهدد الكرة الأرضية، كالاحتباس الحراري، والتلوّث الهوائي، والنفايات الصناعية الخطرة، والمطر الحمضي، وتناقص طبقة الأوزون، وتلوّث البحار والمحيطات والأنهار، والاكتظاظ السكاني، والضباب الدخاني، وظاهرة التصحر وتدمير الغابات الاستوائية, وهذه التدابير يجب أن ترتكز على إصدار قوانين وقواعد عالمية لحماية البيئة([12]).

6.الأمن السياسي والمجتمع المحلي:

ويكون من خلال استقرار النظام السياسي ومشاركة المواطن في ديناميات هذا النظام وانفتاحه على التطور.

7. الأمن الثقافي:

من خلال الحفاظ على الهويّة القومية على المستوى المحلي. وكذا تأمين الحوار الثقافي والحضاري بين مختلف الحضارات المتنوعة وتوفير التعايش فيما بينها على قاعدة حقّ الاختلاف والمساواة, وأيضًا الأمن العلمي والتقني من خلال سد الفجوات في هذا المجال بين الدول المتقدّمة والدول النامية، ومحاربة الأمية والنهوض بالعملية التربوية.

في ظل هذه المعطيات، يتبيّن أن الأمن البشري بمضامينه الشاملة الاجتماعية والاقتصادية والتنموية والبيئيّة والثقافيّة، لم يعد يقاس فحسب بمدى مواجهة التهديدات العسكريّة وتقليصها، بل بمدى تأمين الحاجيات الأساسية والضرورية لوجود الإنسان.

وأمام هذا المفهوم الجديد للأمن البشري، وعجز الدولة منفردة عن معالجة التحدّيات العالمية الجديدة، يزداد اهتمام المجتمع العالمي من أجل ضمان أمن البشرية المرتبط ارتباطًا وثيقًا بالسلم والأمن الدوليين([13]).

ثالثا: العلاقة بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان([14]):

---

[12] – مجلة بدائل، سخونة المناخ: البشر إلى مصير الديناصورات، العدد الثالث، بيروت، 2005، ص7

[13] – عدنان السيد حسين، العرب في دائرة النزاعات الدوليّة، مطبعة سيكو، بيروت، لبنان، ط 1،2001– ص180– 184.

في تقريرها لعام 2003، تحت عنوان الأمن الإنساني، أكدت اللجنة المستقلة للأمن الإنساني على أن فكرة أو منظومة الأمن الإنساني تساعد على تحديد ماهية الحقوق الواجب احترامها في ظل ظروف معينة، وأن حقوق الإنسان تساعدنا على الإجابة على عدد من التساؤلات المتعلقة بكيفية رفع مستوى الأمن الإنساني وفكرة الواجبات والالتزامات التي تكمل الإقرار الأدبي الأخلاقي والسياسي بأهمية الأمن الإنساني, ومن وجهة نظر اللجنة الدولية للأمن الإنساني فإن فكرة منظومة الأمن الإنساني تهدف إلى حماية حياة الإنسان بصورة تعمل على تعزيز الحريات الشخصية, وأشار تقرير اللجنة بأن معظم المخاطر والتهديدات التي تهدد أمن الأشخاص لم تصنف كمخاطر تهدد أمن الدول, ووفقا لتصورات اللجنة فإن فكرة الأمن الإنساني تهدف إلى العناية بالظلم، والمسائل المتعلقة بالحرمان والفقر، والمرض، والأمية والتلوث وغيرها, وبالتالي فإن مفهوم الأمن الإنساني يعني بحماية الحريات الأساسية، خاصة وأن هذه الحريات تعتبر جوهر حق الإنسان في الحياة.

وتعود فكرة الأمن الإنساني في جذورها إلى الحريات الأربع التي نادى بها فرانكليين روزفلت، في خطابه الموجه إلى الأمة الأمريكية بتاريخ 1941/1/6(6)، والتي تشمل حرية التعبير، حرية الاعتقاد، التحرر من العوز, والتحرر من الخوف, وأصبحت هذه الحريات الأربعة لاحقا الأساس لفكرة إنشاء هيئة الأمم المتحدة.

وبناء على ما تقدم وضعت الأمم المتحدة نصب عينها مسائل المحافظة على السلام والأمن الدوليين، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك حقوق الإنسان، باعتبارها من أهم الأهداف الواجب تنفيذها وتحقيقها من خلال التعاون الدولي, وهذا فعلا ما جاء التأكيد عليه في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

وتبعا لما شهدته البشرية من دمار وويلات اثر الحرب العالمية الأولى والثانية، أدرك العالم أن الحروب والعداء والحرمان الاجتماعي والاقتصادي والانتهاكات الخطيرة لحقوق

---

[14] – رائد سليمان الفقير– جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب– الحوار المتمدن– العدد1685 بتاريخ 26–9–2006– ص 36.

الإنسان جميعها تمثل أساسا لانعدام الأمان، والقمع والعوز والخوف، لذلك فإن مجابهة العداء وإحلال السلام لا يمكن أن يتم دون توفير الأمن أولا والرخاء الاجتماعي والاقتصادي ثانيا.

وفي جميع الأحوال فإن مجلس الأمن الدولي لن يكون قادرا على تحقيق الأمن والسلام في العالم، إذا لم يشعر كل شخص بالأمن في بيئته وعمله.

والأمن الإنساني وفقا لما سبق يشبه ما يعرف بإعادة اكتشاف الروابط الأساسية للأهداف المختلفة للأمم المتحدة، وواجب الدول الأعضاء في التعاون من أجل تطوير ودعم هذه الأهداف، كما إن إدخال قيم حماية حقوق الإنسان على جميع الأنشطة المختلفة للأمم المتحدة، خاصة بعد اقتراحات الإصلاح التي نادى بها الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان 1997، عكست الأمر ذاته.

وأضحت فكرة حماية حقوق الإنسان تتسع لتساهم في دعم الإجراءات الرامية إلى تفعيل دورها في التنمية، وحل النزاعات، وحفظ وبناء السلام.

ويعد التمتع بجميع الحقوق هو أحد العناصر الأساسية لفكرة الأمن الإنساني, وتقع مسؤولية حماية حقوق الإنسان على الدولة، بالإضافة إلى الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان, والتي تهدف إلى مراقبة وتشجيع تطبيق هذه الحقوق، وتلتزم الدول بحماية القيم الثقافية، ومبادئ الديمقراطية والمشاركة الفردية، ومبدأ سمو القانون ودعم والحصول على العدالة من خلال توفير المحاكم المختصة والمزودة بالكفاءات من القضاة المدربين والمختصين بحل جميع الإشكالات القانونية.

المبحث الثالث

المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل الأمني

"الموجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"

إن ارتباط جهاز الشرطة بحقوق الإنسان هو ارتباط ضمير ودين وقانون، ذلك أن الشرطة تعد حلقة الاتصال المباشر بين السلطة الإدارية والفرد في الدولة حيث توضع حقوقه الإنسانية أمام ذلك الجهاز موضع اختبار حقيقي إما إهدارا أو احتراما.

وتكون هذه الأجهزة في مواجهة مباشرة مع الأفراد سواء بشكل جماعي مثل التظاهرات أو الاعتصامات أو المسيرات السلمية, أو بشكل فردى من خلال مراجعة الأفراد لمراكز الشرطة كمشتكين أو مشتكى عليهم أو شهود، هذه المواجهة تفرض على الدولة وأجهزتها الشرطية احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

من هنا تأتي أهمية توفير الحماية الكافية لحقوق الأفراد أثناء تعاملهم مع رجال الشرطة والتي لم تعد مقصورة على الحماية الداخلية التي توفرها القوانين الوطنية، بل تعدتها إلى إيجاد منظومة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي تهدف بشكل رئيسي إلى توفير حماية دولية للأفراد أثناء تعاملهم مع رجال الشرطة وخصوصا في مرحلة التحقيق والتي قد تشمل التوقيف والاحتجاز كمظهرين من مظاهر تقييد الحرية الشخصية.

ويشكل التحقيق في الجريمة الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة، والغرض منه جمع الأدلة وتحديد مرتكب الجريمة المفترض وعرض الأدلة على المحكمة, حتى يتسنى لها البت في الإدانة أو البراءة, وقد يمارس رجال الشرطة أثناء سير التحقيقات صلاحيات التوقيف وحجز الحرية المخولة لهم تجاه الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة موضوع التحقيق، وهو ما قد يلزم أحيانا استخدام القوة لإلقاء القبض عليهم واحتجازهم.

ومن هنا تعتبر أجهزة الشرطة من أهم الآليات الوطنية التي يتوجب عليها احترام حقوق الإنسان, خصوصا في الفترة الأخيرة التي تشهد تنامي الثورات العربية, وظاهرة التظاهرات والاعتصامات السلمية أحيانا والمصحوبة بأعمال عنف أحيانا أخرى, وذلك من أجل التغيير والإصلاح.

ومن هذا المنطلق وضعت منظمة العفو الدولية، بالاشتراك مع مسئولي الشرطة والخبراء من شتى البلدان، وثيقة تتضمن المعايير الأساسية في مجال حقوق الإنسان، والموجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وهي القائمة على مواثيق الأمم المتحدة الخاصة بإنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

وهذه الوثيقة يسهُل الرجوع إليها،لإمكان تطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بإنفاذ القوانين.

وترمي هذه الوثيقة إلى رفع مستوى الوعي بين المسئولين الحكوميين وأعضاء البرلمان والصحفيين والمنظمات غير الحكومية, ببعض المواثيق الأساسية التي يجب أن تمثل جانباً من جوانب أي تدريب في مجال السياسات وممارسات الشرطة.

ومن المأمول أن تتمكن سلطات الشرطة من استخدام هذه المعايير الأساسية كنقطة انطلاق لإعداد الإرشادات التفصيلية لأساليب التدريب والمراقبة لسلوك العاملين بالشرطة.

ومن واجب رجال الشرطة أن يلتزموا جميعا بالمعايير الأساسية والأخلاقية لمهنتهم، فالمعايير المبينة هنا ذات أهمية أسياسية للنهوض بتلك المسؤولية, وتتمثل تلك المعايير في الآتي([15]):-

المعيار الأساسي الأول:

"**من حق كل إنسان أن يتمتع بحماية القانون، على قدم المساواة، ودون تمييز على أي أسس، وخصوصاً الحماية من العنف أو التهديد, ويجب السهر بصفة خاصة على حماية الجماعات التي قد تتعرض للأذى دون سواها مثل الأطفال والمسنين والنساء واللاجئين والنازحين وأفراد الأقليات**".

من العوامل ذات الأهمية البالغة لتطبيق المعيار الأساسي الأول أن ينهض رجال الشرطة دائماً وفي جميع الأحوال بالواجب الذي يفرضه القانون عليهم، وذلك بخدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من أي انتهاك للقانون وهو ما يتمشى مع المستوى الرفيع من المسؤولية الذي تتطلبه مهنتهم.

ويجب عليهم تعزيز الكرامة الإنسانية وحمايتها، والحفاظ على الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص، ومن بينها ما يلي:

1. لكل فرد الحق في الحرية وسلامة شخصه؛
2. يجب عد إخضاع أي فرد للقبض أو الاحتجاز أو النفي بصورة تعسفية؛
3. يتمتع جميع الأشخاص الذين حُرموا من حريتهم بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
4. يتمتع كل فرد، دون أي تمييز، بحماية القانون على قدم المساواة مع غيره؛
5. لكل إنسان الحق في المحاكمة العادلة؛
6. لكل إنسان الحق في حرية التنقل؛
7. لكل إنسان الحق في عقد الاجتماعات السلمية؛
8. لكل إنسان الحق في حرية التعبير.

[15]- منظمة العفو الدولية وثيقة رقم: **POL 30/04/1998**.

ولا يجوز لأي موظف مكلف بإنفاذ القوانين أن يرتكب، أو يحض على ارتكاب، أو يسمح بارتكاب أي عمل من أعمال التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا أن يتذرع بأنه ينصاع إلى أوامر رؤسائه أو بوجود ظروف استثنائية مثل حالة الحرب أو خطر نشوب الحرب أو عدم الاستقرار السياسي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة، باعتبار ذلك مبرراً لمثل تلك الأعمال. ويجب الاهتمام بصفة خاصة بحماية الحقوق الإنسانية لأفراد الجماعات التي قد تصبح مستضعفة، مثل الأطفال، والمسنين، والنساء، واللاجئين، والنازحين، وأفراد الأقليات([16]).

المعيار الأساسي الثاني:

"**يجب إبداء التراحم والاحترام في معاملة جميع ضحايا الجريمة، ولا بد بصفة خاصة من الحفاظ على سلامتهم وخصوصيتهم**".

الضحايا هم الأشخاص الذين يتعرضون للضرر، بما في ذلك الإصابات الجسدية والنفسية، أو المعاناة العاطفية، أو الخسائر الاقتصادية أو الانتقاص الجسيم من حقوقهم الأساسية من خلال انتهاك القانون الجنائي، سواء كان ذلك بارتكاب عمل ما أو الامتناع عن عمل ما. وتنفيذاً للمعيار الأساسي الثاني يجب على رجال الشرطة ما يلي([17]):

1. أن يكفلوا اتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من تدابير لضمان حماية وسلامة الضحايا من التخويف والأعمال الانتقامية؛
2. أن يبلغوا الضحايا دون إبطاء عن توافر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من ضروب المساعدة اللازمة؛
3. أن يوفروا للنساء اللاتي تعرضن لأعمال العنف ما يلزمهن دون إبطاء من الرعاية على أيدي الأخصائيين؛

---

[16] – **«مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين » ، التي أصدرتها الأمم المتحدة (المواد 1، 2، 5) وبإعلان وبرنامج عمل بكين (الفقرة 2-2-4).**

17 – إعلان المبادئ الأساسية للعدالة من أجل ضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة الصادر عن الأمم المتحدة (المبادئ 4، 14، 15، 16، 17) واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة – التوصية العامة رقم 19 (الدورة الحادية عشرة، 1992).

4. ابتكار أساليب للتحقيق لا تتسبب في زيادة امتهان كرامة المرأة التي وقعت ضحية للعنف؛
5. أن يهتموا اهتماماً خاصاً بالضحايا الذين أصبحوا في حاجة إلى رعاية خاصة، إما بسبب طبيعة الضرر الذي لحق بهم أو بسبب بعض العوامل الأخرى مثل الانتماء العرقي، أو اللون، أو الجنس، أو الميول الجنسية، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الجنسية، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو العجز، أو الأصول العنصرية أو الاجتماعية وما إلى ذلك بسبيل.

المعيار الأساسي الثالث:

"**يجب عدم استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى، وإلى أدنى حد تقتضيه الظروف**".

يقتضى تنفيذ المعيار الأساسي الثالث، فيما يقتضيه، أن يلتزم رجال الشرطة في أداء واجبهم باستعمال الوسائل السلمية ما أمكنهم ذلك قبل اللجوء إلى القوة, ولا يجوز لهم استعمال القوة إلا إذا ثبت عجز غيرها من الوسائل عن أداء المهمة أو عدم وجود أي أمل في تحقيقها للنتيجة المنشودة. ويجب تطبيق المبدأ الأساسي الثالث وفقاً للمبدأين الأساسيين الرابع والخامس. وحيثما كان استعمال القوة المشروعة محتوماً، فإن على رجال الشرطة الالتزام بما يلي([18]):

1. ممارسة ضبط النفس في استخدامها والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه؛
2. تقليل الضرر والإصابة واحترام وصون حياة الإنسان؛
3. التكفل بتقديم جميع أنواع المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر؛
4. التكفل بإبلاغ الأقرباء أو لأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر بما حدث له في أقرب وقت ممكن؛

---

18 – مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين » ، الصادرة عن الأمم المتحدة (المادة 3) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين(المبادئ 4، 5، 6، 9).

5. حيثما يؤدي استعمال رجال الشرطة للقوة إلى إحداث إصابة بشخص ما أو إلى وفاته، فعليهم إبلاغ ذلك على الفور إلى رؤسائهم، وعلى هؤلاء أن يكلفوا القيام بالتحقيقات الواجبة في أي حادث من تلك الأحداث.

المعيار الأساسي الرابع:

"**يجب تحاشي استخدام القوة عند مراقبة الشرطة للتجمعات غير المشروعة والتي لا يلجأ المجتمعون فيها إلى العنف، فإذا لجئوا للعنف، يجب على الشرطة ألا تستعمل العنف في تفريقهم إلا أدنى حد ممكن من القوة**".

من حق كل فرد أن يشارك في التجمعات السلمية، سياسية كانت أم غير سياسية، والتي لا تخضع إلا للقيود المحدودة المفروضة طبقاً للقانون، والتي لا غنى عنها في أي مجتمع ديمقراطي لحماية بعض المصالح مثل النظام العام والصحة العامة. ويجب على الشرطة ألا تتدخل في التجمعات المشروعة السلمية، إلا من أجل حماية الأشخاص المشاركين في مثل هذا التجمع أو غيرهم. وفيما يلي بعض ما يقتضيه تنفيذ المعيار الأساسي الرابع([19]):

يجب على رجال الشرطة أن يتجنبوا استعمال القوة عند مراقبة التجمعات غير المشروعة والتي لا يلجأ المجتمعون فيها إلى العنف، وإذا كان استعمال القوة لا مناص منه، كأن يكون ذلك مثلاً لضمان سلامة الآخرين، فيجب على الشرطة أن تقصر استعمال القوة على أدنى الحدود اللازمة وفقاً للأحكام الأخرى الواردة في المعيار الأساسي الثالث؛

1. لا يجوز استعمال الأسلحة النارية عند مراقبة الشرطة للتجمعات التي لا يلجأ المجتمعون فيها إلى العنف. ويقتصر استعمال الأسلحة النارية بصورة صارمة على الأهداف المذكورة في المعيار الأساسي الخامس؛
2. لا يجوز لرجال الشرطة استعمال القوة في تفريق التجمعات التي تلجأ إلى العنف إلا حين تعجز غيرها من الوسائل عن ذلك ولا يلوح أي أمل في تحقيقها للنتيجة المنشودة، ويجب على رجال الشرطة عند استعمال القوة أي يلتزموا بالأحكام الواردة في المعيار الأساسي الثالث؛

---

19 – المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المبادئ 9، 12، 13، 14).

3. لا يجوز لرجال الشرطة استعمال الأسلحة النارية في تفريق التجمعات التي تلجأ إلى استعمال العنف إلا حين يثبت أن استعمال الوسائل الأخرى الأقل خطورة أمر غير عملي، وذلك أيضاً في أضيق الحدود اللازمة لتحقيق أحد الأهداف المذكورة في المعيار الأساسي الخامس، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في المعيار الأساسي الثالث والمعيار الأساسي الخامس.

المعيار الأساسي الخامس:

"**يجب عدم استخدام القوة المفضية إلى الموت إلا حين يكون ذلك محتوماً بصورة صارمة إما للدفاع عن النفس أو حماية لأرواح الآخرين**".

يعتبر استعمال الأسلحة النارية من التدابير التي لا يلجأ إليها إلا في الحالات القصوى، ولا بد من تنظيمه بصورة صارمة بسبب ما يترتب عليه من خطر الموت أو الإصابة البالغة. ومن بين ما يتطلبه تطبيق المعيار الأساسي الخامس ألا يلجأ رجال الشرطة إلى استعمال الأسلحة النارية إلا تحقيقاً للغايات التالية، وفي الحالات التي يثبت فيها قصور الأساليب الأقل خطورة عن تحقيق هذه الغايات([20]):

1. الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين من خطر وشيك كالموت أو الإصابة البالغة؛
2. منع استمرار ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديداً بالغاً للحياة؛
3. القبض على شخص يمثل مثل هذا الخطر ويقاوم سلطة رجال الشرطة، أو منعه من الهرب؛
4. ولا يجوز، على أي حال، استعمال الأسلحة النارية المفضية إلى الموت عمداً إلا حين يتحتم استعمالها بصورة صارمة لحماية الحياة.
5. ويجب على رجال الشرطة أن يعلنوا أنهم من الشرطة وأن يُفصحوا بوضوح عن اعتزامهم استعمال الأسلحة النارية، وإتاحة المهلة الكافية لمراعاة ذلك، إلاّ إذا كان ذلك من شأنه تعريض رجال الشرطة للخطر أو التسبب في تعريض الآخرين للموت

20 – المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المبادئ 9، 10، 11).

أو للإصابة بجراح بالغة، أو إذا تبين بوضوح أن ذلك لا يتفق مع ظروف الحادث أو لا جدوى منه.

وينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية:

1. تحدد الظروف التي يُرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها؛
2. تكفل عدم استعمال الأسلحة النارية إلا في الظروف المناسبة، والأسلوب الأقرب إلى تقليل خطر وقوع أضرار لا داعي لها؛
3. تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تتسبب في وقوع الأذى الذي لا داعي له أو تنطوي على مخاطر لا مسوغ لها؛
4. تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها لرجال الشرطة، بما في ذلك الإجراءات التي تكفل مساءلتهم عما يفعلون بها؛
5. تنص على توجيه التحذير عند الاقتضاء قبل استعمال الأسلحة النارية؛
6. تضع نظاماً للإبلاغ عند استخدام رجال الشرطة للأسلحة النارية أثناء قيامهم بواجبهم والتحقيق في ذلك.

المعيار الأساسي السادس:

"**يجب ألا يُقبض على أي شخص إلا إذا توافرت الأسباب القانونية للقبض عليه، ويجب أن يكون إلقاء القبض عليه وفقاً للإجراءات القانونية للقبض على الأشخاص**".

من العوامل المهمة التي تكفل أن يكون القبض على أحد الأشخاص قانونياً وغير تعسفي، معرفة أسباب القبض عليه، ومعرفة السلطات المخولة لرجال الشرطة الذين يلقون القبض عليه، ومعرفة هويتهم، ومن ثم فإن تطبيق المعيار الأساسي السادس يقتضي فيما يقتضي، الالتزام بما يلي([21]):

21- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبادئ 2، 8، 10، 11، 12، 20، 29) والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(القاعدة 55) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بأوضاع اللاجئين » (المادة 31) والنتيجة رقم 44 من النتائج التي أصدرتها اللجنة التنفيذية في المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

1. لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون، وأن يقوم به الموظفون أو الأشخاص المرخص لهم بذلك؛
2. يجب على سلطات الشرطة أو غيرها من السلطات التي تتولى القبض على الأشخاص، الاقتصار على ممارسة السلطات المخولة لها بموجب القانون؛
3. يجب إبلاغ كل من يُقبض عليه، وقت القبض عليه، بأسباب ذلك؛
4. يجب تسجيل وقت إلقاء القبض على الشخص، وأسباب القبض عليه، والمعلومات الدقيقة التي تحدد مكان احتجازه، وهوية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يقومون بذلك، كما يجب إبلاغ هذه المعلومات المسجلة إلى الشخص المحتجز أو إلى محاميه؛
5. يجب على الموظفين الذين يلقون القبض على أحد الأشخاص أن يفصحوا عن هويتهم لذلك الشخص، وإلى من يطلب منهم ذلك من شهود إجراءات القبض؛
6. يجب على رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين الذين يقومون بالقبض على الأشخاص أن يضعوا على صدورهم شارات تحمل أسماءهم أو أرقام وظائفهم حتى يتسنى تحديد هويتهم بوضوح، كما يجب أن تكون أية شارات أخرى من شارات تحديد الهوية بارزة للعيان، مثل شارات الكتائب أو الفصائل العسكرية؛
7. يجب أن تحمل مركبات الشرطة والمركبات العسكرية علامات تدل بوضوح عليها وأن تحمل لوحات ذات أرقام في جميع الأوقات؛
8. لا يجوز استبقاء شخص قيد الاحتجاز دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله أمام موظف قضائي أو أي موظف آخر يخوّل له القانون ممارسة السلطة القضائية، ومن حق المحتجز أن يُحاكم في غضون مهلة معقولة أو يُطلق سراحه. ويجب ألا تكون القاعدة العامة هي احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة، ولكن يجوز أن يخضع إطلاق سراح الشخص لضمانات المثول للمحاكمة؛
9. لا يجوز احتجاز الأشخاص إلا في أماكن احتجاز معترف بها ويجب أن يزروها بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومن ذوي الخبرة، وأن تتولى تعيين هؤلاء الأشخاص سلطة مختصة تختلف عن السلطة التي تتحمل المسؤولية المباشرة

للإشراف على إدارة مكان الاحتجاز، وأن يكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين أمام هذه السلطة المختصة؛

10. يجب في الحالات العادية تجنب احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء، ويجب عدم احتجاز أي شخص يطلب اللجوء إلا إذا ثبت أن احتجازه ضروري، وقانوني، وأنه يستند إلى أحد المبررات التي تعترف المواثيق الدولية بمشروعيتها. ويجب ألا تزيد فترة الاحتجاز بأي حال من الأحوال عن الفترة المقطوع بضرورتها القصوى. ويجب أن تُتاح لجميع طالبي اللجوء الفرصة الكافية لمراجعة مسألة احتجازهم، وأن تتولى هذه المراجعة سلطة قضائية أو سلطة مماثلة لها. وينبغي إحالة الأمور المتعلقة باحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء إلى السلطات المختصة، وكذلك إلى «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين » التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية بمساعدة اللاجئين.

المعيار الأساسي السابع:

"**يجب ضمان تمكين جميع المحتجزين من الاتصال فوراً عقب القبض عليهم بأفراد أسرتهم وممثليهم القانونيين والانتفاع بأي مساعدات طبية قد يحتاجون إليها**".

تدل الخبرة المتوافرة من شتى أنحاء العالم على أن الساعات الأولى أو الأيام الأولى التي يقضيها المحبوس في الحجز هي الفترة التي غالباً ما يتعرض فيها لخطر سوء المعاملة، أو التعذيب، أو «الإخفاء » أو القتل, ولا بد من افتراض البراءة في المحتجزين الذين لم تصدر عليهم أحكام الإدانة، وأن يُعاملوا باعتبارهم أبرياء، وهكذا فإن تنفيذ المعيار الأساسي السابع يقتضي، فيما يقتضي، ما يلي([22]):

1. يجب إبلاغ المحتجزين على وجه السرعة بحقوقهم بما في ذلك الحق في التقدم بشكوى أو شكاوى من معاملتهم؛
2. لكل شخص لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن إلقاء القبض عليه، الحق في تلقي المعلومات وفي تلقي المساعدات، ودون مقابل مالي

22 – مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبادئ 8، 11، 14، 18، 20، 22، 24، 25، 29) والنتيجة رقم 44 للجنة التنفيذية في المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

إذا اقتضت الضرورة، من مترجم فوري فيما يتعلق بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه؛

3. إذا كان الشخص المحتجز أجنبياً فيجب إبلاغه، على وجه السرعة بحقه في الاتصال بأحد المراكز القنصلية أو البعثات الدبلوماسية للدولة التي يحمل جنسيتها؛
4. يجب السماح لجميع المحتجزين من اللاجئين أو طالبي اللجوء بالاتصال بالممثل المحلي «للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين » التابعة للأمم المتحدة، وبمنظمات مساعدة اللاجئين، بغض النظر عن السبب الذي أُحتجزوا من أجله. فإذا قال المحتجز إنه لاجئ أو إنه يطلب اللجوء، أو أعرب عن خوفه من إعادته إلى وطنه، فيجب على الموظفين الذين يتولون احتجازه تيسير اتصاله بهذه المنظمات؛
5. يجب على رجال الشرطة أو السلطات المختصة الأخرى أن تكفل تمكين جميع المحتجزين تمكيناً كاملاً وبصورة عملية من الحق في إبلاغ أفراد الأسرة أو غيرهم، وعلى الفور، بمكان وجودهم. ويجب إبلاغ جميع المحتجزين بهذا الحق. فإذا لم تتوافر لهم الوسائل المالية أو الفنية اللازمة لإبلاغ أقاربهم، فيجب أن يبدي موظفو الحجز استعدادهم لإبلاغ رسائلهم نيابة عنهم؛
6. يجب على رجال الشرطة أو السلطات المختصة الأخرى أن تكفل قواعد المعلومات الدقيقة الخاصة بالقبض على الأشخاص ومكان احتجازهم ونقلهم من مكان لمكان والإفراج عنهم في المكان الذي يستطيع أقاربهم وغيرهم ممن يعنيهم الأمر أن يطلعوا عليها فيه. ويجب أن يكفلوا عدم إعاقة الأقارب عن الحصول على هذه المعلومات، وأن يكفلوا معرفتهم ذلك المكان (أنظر أيضاً التعليق على المعيار الأساسي الثامن)؛
7. يجب تمكين أقارب الشخص المحتجز وغيرهم من زيارته في أقرب فرصة بعد احتجازه، والسماح لهم بتبادل الخطابات معه القيام بالمزيد من الزيارات إليه بصورة منتظمة للتأكد من أنه لا يزال في أحسن حال؛
8. يجب إبلاغ الشخص المحتجز بعد القبض عليه فوراً بحقه في توكيل أحد المحامين، ويجب أن تساعده السلطات في ممارسة هذا الحق. كما يجب تمكين كل شخص محتجز من الاتصال بصفة منتظمة بمحاميه، وأن يحادثه في سرية، بما

في ذلك عقد لقاءات معه على مرأى من أحد الحراس أو رجال الشرطة، لا على مسمع من أيهما، حتى يساعده المحامي في إعداد دفاعه وفي ممارسة حقوقه؛

9. يجب أن يقوم طبيب مستقل، على وجه السرعة بإجراء فحص طبي دقيق للشخص المحتجز بعد احتجازه للتأكد من أنه في صحة جيدة، ومن أنه لا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب والإساءات الجنسية، ويجب بعد ذلك توفير الرعاية الطبية والعلاج حيثما كان ذلك ضرورياً. ومن حق كل شخص محتجز أو من حق محاميه أن يطل إجراء فحص طبي آخر أو الاسترشاد برأي طبي آخر. ويجب الامتناع في جميع الأحوال عن إجراء التجارب الطبية أو العلمية التي قد تضر بالحالة الصحية على أي شخص محتجز حتى ولو كان يوافق على ذلك؛

10. يجب أن يكون لكل أنثى محتجزة الحق في الفحص الطبي بمعرفة إحدى الطبيبات، ويجب تقديم كل ما تتطلبه من رعاية وعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب عدم استعمال القيود مع الحوامل إلا إذا لم يكن هناك مفر من ذلك، ويجب على أي من الأحوال ألا تعرض هذه القيود سلامة الأم أو الجنين للخطر، ويجب عدم استعمال القيود مطلقاً أثناء الولادة.

المعيار الأساسي الثامن:

"**يجب معاملة جميع المحتجزين معاملة إنسانية, ويجب تحاشي ارتكاب أي عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، أو الحض عليه أو التغاضي عنه مهما تكن الظروف، ويجب عصيان أي أمر بارتكابه أو بالحض عليه أو بالتغاضي عنه**".

يُعتبر المحتجزون من الفئات المعرَضة للضرر بحكم وضعها، إذ يخضعون لسيطرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والذين عليهم، من ثم، أن يحموا المحتجزين من أي انتهاك لحقوقهم عن طريق المراعاة الصارمة للإجراءات التي تهدف إلى احترام الكرامة المتأصلة في كل إنسان. ويُعتبر الاحتفاظ بسجلات دقيقة من العناصر الأساسية اللازمة للإدارة السليمة لأماكن الاحتجاز، إذ إن توافر السجلات الرسمية وإتاحة الاطلاع عليها

للجميع يساعد على حماية المحتجزين من سوء المعاملة، بما في ذلك التعذيب, وتنفيذ المعيار الأساسي الثامن يقتضي، فيما يقتضي، ما يلي([23]):

1. لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن حق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بل من واجبهم أن يعصوا الأوامر التي تصدر إليهم بذلك. ولا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يرتكب أو يحض أو يتغاضى عن أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا أن يتذرع بأوامر الرؤساء ولا بوجود ظروف استثنائية مثال حالة الحرب أو خطر نشوب الحرب، أو عدم الاستقرار السياسي أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة كمبرر لارتكاب مثل هذه الأعمال؛
2. يجب التنبيه على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأن اغتصاب النساء المحتجزات لديهم يشكل عملاً من أعمال التعذيب لن يتم التسامح معه. ويجب التنبيه عليهم أيضاً بأن أي صورة من صور الإيذاء الجنسي الأخرى قد تشكل ضرباً من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن مرتكبيها سوف يُحالون إلى العدالة؛
3. يجب تفسير مصطلح «المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » بحيث يوفّر أوسع نطاق ممكن من الحماية من الأذى البدني منه أو النفسي، بما في ذلك احتجاز المعتقل في ظروف قد تحرمه، ولو بصفة مؤقتة، من استعمال إحدى حواسه الطبيعية مثل السمع والبصر أو من الوعي بالمكان أم بمرور الزمن. والالتزام بالمبادئ الأساسية الأخرى الخاصة بإنفاذ القوانين من الضمانات الأساسية أيضاً لعدم وقوع التعذيب وسوء المعاملة؛

---

23 – مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المادة 5)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبادئ 1، 2، 6، 12، 21، 23) و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادة 2)، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القواعد 55، 85، 86، 88، 91، 92، 93) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 10) و اتفاقية حقوق الطفل (المادة 37) وجميع الوثائق صادرة عن الأمم المتحدة والنتيجة 44 التي أصدرتها اللجنة التنفيذية في المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

4. لا يجوز إرغام الشخص المحتجز على الإدلاء بأي اعتراف، أو على تجريم نفسه بأي صورة أخرى، ولا على الإدلاء بأي شهادة ضد أي شخص آخر، ولا يجوز أثناء التحقيق مع الشخص المحتجز توجيه التهديد باستعمال العنف معه، أو باستعمال الأساليب التي من شأنها انتقاص طاقته على اتخاذ قرار ما أو الحكم على الأشياء. ويجب إجراء التحقيق مع المحتجزات بحضور حارسات، وأن يُعهد إليهن دون غيرهن بمسؤولية إجراء التفتيش الذاتي للمحتجزات؛
5. يجب عدم احتجاز الأطفال إلاّ إذا لم يكن من ذلك مفر، ويجب أن يكون احتجازهم لأقصر فترة ممكنة. ويجب أن تتاح لهم فرصة الاتصال فوراً بالأقارب والمحامين والأطباء، كما يجب إبلاغ أقاربهم أو الأوصياء عليهم فوراً بمكان وجودهم. ويجب الفصل في الحجز بين الأحداث وبين البالغين، ويجب احتجازهم في مؤسسات منفصلة. ويجب حمايتهم من التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب والإيذاء الجنسي سواء من جانب المسئولين أو غيرهن من المحتجزين؛
6. يجب عدم احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي، ممن يُعتقلون لأسباب غير جنائية، في نفس أماكن احتجاز المحبوسين على ذمة قضايا جنائية، ويجب معاملتهم معاملة إنسانية بما في ذلك أحوال الحجز التي يجب أن تكون ملائمة لأوضاعهم باعتبارهم لاجئين؛
7. يجب الفصل بين المعتقلين والسجناء، ويجب الاستجابة إلى من يطلب منهم أن يُحتجز في معتقل قريب من مكان إقامته المعتاد. ويجب تمكين جميع المعتقلين من ارتداء ملابسهم الخاصة إذا كانت نظيفة وملائمة، أن تُخصص لهم غرف نوم فردية، أن يُقدم لهم الطعام المناسب وأن يُسمح لهم بشراء الكتب أو تلقيها من غيرهم، وكذلك الصحف ومواد الكتابة وغير ذلك من وسائل النشاط التي لا تتعارض مع مصلحة العدالة؛
8. يجب الاحتفاظ بسجلات للمعتقلين في جميع أماكن احتجازهم بما في ذلك مخافر الشرطة والقواعد العسكرية, ويجب أن يكون السجل كتاباً مجلداً وأن تكون صفحاته مرقمة بحيث لا يمكن العبث به، ويجب أن تتضمن المعلومات الواردة فيه ما يلي:
   - اسم وهوية كل شخص معتقل؛

- أسباب القبض على كل منهم أو احتجازه؛
- أسماء وهوية الموظفين الذين قبضوا على الشخص المحتجز أو قاموا بنقله؛
- تاريخ ووقت القبض عليه ونقله إلى مكان الاحتجاز؛
- وقت ومكان وطول مدة كل تحقيق يجري معه واسم الشخص أو أسماء الأشخاص الذين أجروا معه ذلك التحقيق؛
- وقت مثول المعتقل لأول مرة أمام إحدى السلطات القضائية؛
- معلومات دقيقة بشأن مكان الاحتجاز؛
- تاريخ ووقت وظروف الإفراج عن الشخص المحتجز أو نقله إلى مكان آخر.

ومن التدابير الأخرى التي تساهم في توفير المعاملة الملائمة للمحتجزين ما يلي:

1. يجب على رجال الشرطة والسلطات المختصة الأخرى أن تسمح لممثلي نقابة المحامين ونقابة الأطباء، على المستوى المحلي أو الوطني، وكذلك أعضاء البرلمان، على أي من المستويين والهيئات الدولية أو المسئولين الدوليين ممن يعنيهم الأمر، بزيارة جميع مخافر ومرافق الشرطة بما في ذلك أماكن الاحتجاز دون قيود بغرض التفتيش؛
2. يجب السماح لهذه الهيئات وهؤلاء المسئولين بالقيام بزيارات مفاجئة؛
3. يجب السماح لهذه الهيئات وهؤلاء المسئولين بدخول جميع أجزاء مكان الاحتجاز وزيارة جميع المحتجزين، وإجراء المقابلات معهم بحرية تامة ودون حضور شهود؛
4. يجب السماح لهذه الهيئات وهؤلاء المسئولين بتكرار زياراتهم متى شاءوا؛
5. يجب السماح لهذه الهيئات وهؤلاء المسئولين بتقديم توصيات إلى السلطات بشأن معاملة المحتجزين؛
6. يجب الالتزام في معاملة المحتجزين، كحد أدنى، بالمعايير الواردة في «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء » و «مجموعة المبادئ » وكلتا الوثيقتين أصدرتهما الأمم المتحدة.

المعيار الأساسي التاسع:

"يجب حظر إعدام أي شخص خارج نطاق القضاء أو «إخفائه » أو إصدار الأمر بهذا أو ذاك، أو التستر على أيهما، ويجب رفض إطاعة بفعل هذا أو ذاك".

يجب الامتناع تماماً عن حرمان أحد من الحياة على أساس تعسفي أو دون تمييز، ويعتبر الإعدام خارج نطاق القضاء من جرائم القتل العمد غير المشروعة التي يقوم بتنفيذها أو يأمر بارتكابها شخص يشغل منصباً في مستوى معين من مستويات الحكومة، سواء كانت الحكومة الوطنية، أو حكومة الولاية أو الحكومة المحلية، حتى لو كان دور المسئول الحكومي يقتصر على رضاه عن تلك الجريمة.

أما مفهوم الإعدام خارج نطاق القضاء فيتضمن عدة عناصر مهمة هي([24]):

1. أنه متعمد لا عرضيّ؛
2. أنه ينتهك القوانين الوطنية مثل القوانين التي تحظر ارتكاب القتل العمد أو المواثيق الدولية التي تحظر الحرمان التعسفي من الحياة أو كليهما؛
3. والطابع غير المشروع للإعدام خارج نطاق القضاء يفرق بينة وبين ما يلي:
   - القتل الذي له ما يبرره دفاعاً عن النفس؛
   - الموت الناجم عن استعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والذي يتفق، رغم ذلك مع المواثيق الدولية؛
   - القتل الذي يقع في حالة الصراع المسلح، والذي لا يحرمه القانون الإنساني الدولي.

ومن المحظور على ضباط وجنود الحكومة، وكذلك على المقاتلين التابعين للجماعات السياسية المسلحة، أن يقوموا بإعدام الأشخاص بصورة تعسفية أو دون محاكمة، في غمار أي صراع مسلح، حتى لو لم يكن صراعاً دولياً مباحاً، إذ إن تلك الأعمال تُعتبر انتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف (وهي التي تحظر أيضاَ أعمال التشويه

---

24 – مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المبدآن الأول والثالث) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الديباجة والمادة6).

والتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واحتجاز الرهائن وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة).

أما «المختفون » فهم الأشخاص الذين يحتجزهم رجال الحكومة مع عدم الإفصاح عن مكان وجودهم وإبقاء مصيرهم مجهولاً, ويعتبر «إخفاء » الأشخاص انتهاكاً لحقوق الإنسان.

ولا يجوز الاستناد إلى صدور الأوامر أو التعليمات من أي سلطة عامة، مدنية كانت أم عسكرية أم غيرها، كمبرر لارتكاب عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو «الإخفاء» ومن واجب كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو التعليمات ألا يطيعها.

ويجب على جميع رجال الشرطة وجميع الموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يكونوا على وعي بحقهم وواجبهم بأن يعصوا أي أمر قد يؤدي إلى وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان, وما دامت هذه الانتهاكات غير مشروعة فيجب على رجال الشرطة وغيرهم ألا يشاركوا في ارتكابها. ويجب النظر إلى عصيان الأوامر غير المشروعة باعتباره واجباً، وله الأولوية على الواجب المعتاد بإطاعة الأوامر. وواجب عصيان الأوامر غير المشروعة ينطوي على الحق في عصيانها.

وقد ورد النص على حق وواجب عصيان الأمر بالمشاركة في عمليات «الإخفاء » وفي حوادث القتل خارج نطاق القضاء في وثيقتين أصدرتها الأمم المتحدة، وأولاهما «الإعلان الخاص بحالات الاختفاء » (المادة 6)، والثانية هي «مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة » (المبدأ 3)، كما أن «المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين » تحمي الحق في العصيان، إذ تنص على عدم إنزال عقوبة جنائية أو تأديبية على أي موظف مكلف بإنفاذ القوانين يقوم، من باب الالتزام بهذه المبادئ الأساسية وبأحكام «مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين » ، بعصيان الأمر الصادر إليه باستخدام القوة والأسلحة النارية أو الإبلاغ عن استخدام غيره من الموظفين لها.

ومن المهم لتنفيذ المعيار الأساسي التاسع أن تلتزم الشرطة التزاماً صارماً بجميع الأحكام المنصوص عليها في المعيار الأساسي الثالث، والمعيار الأساسي الرابع والمعيار الأساسي الخامس.

المعيار الأساسي العاشر:

"**يجب على كل مرؤوس أن يبلغ رئيسه والنيابة العامة عن أي انتهاك لهذه المبادئ الأساسية، وأن يبذل قصارى جهده ليكفل اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق في هذه الانتهاكات**".

يجب إجراء التحقيقات الكاملة والفورية والمستقلة في أي انتهاك لحقوق الإنسان يرتكبه رجال الشرطة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك أية انتهاكات لهذه المبادئ الأساسية، ويمكن أن تتولى النيابة العامة مثلاً إجراء هذه التحقيقات، التي تهدف أساساً إلى تقصي الحقائق وإحالة المسئولين عن الانتهاكات إلى العدالة، وذلك لمعرفة([25]):

1. هل وقع انتهاك لحقوق الإنسان أو خرق للمبادئ أو للقانون الوطني؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، برز سؤال آخر هو: من الذي ارتكب ذلك الانتهاك؟
2. إذا كان الذي ارتكب الجريمة أو خرق اللوائح من الموظفين العموميين، فهل كان ذلك تنفيذاً للأوامر الصادرة إليه من غيره من الموظفين أو بموافقتهم؟
3. هل بدأت النيابة العامة تحقيقاً جنائياً؟ وهل طلبت إحالة الدعوى إذا كان قد توافر لديها القدر الكافي من الأدلة المقبولة؟

25 – مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الديباجة والمواد 1، 2، 8) و«المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الديباجة) وكلاهما صادر عن الأمم المتحدة.

ترجمت هذه الوثيقة للعربية ونشرت ضمن سلسلة كتيبات تكون «دليل عمل الشرطة في النظم الديمقراطية الصادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2009.

المبحث الرابع

الحماية الدولية لحق الإنسان في عدم التعذيب أثناء مرحلة التحقيق

لكي تسير عملية التحقيق في الجريمة وفقا للمبادئ الأخلاقية فلا بد من ضمان احترام حقوق المشتبه بهم وكرامتهم الإنسانية، وذلك من خلال مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بعمل الشرطة الأخلاقي أثناء التحقيق والمستمدة من صكوك حقوق الإنسان الدولية.

وسوف نستعرض في هذا المبحث عددا من النصوص والمواثيق ذات الصلة بضمانات وحماية حقوق الإنسان في العمل الأمني – وخاصة حمايته من عدم التعذيب– وذلك من خلال استعراض الآتي:–

أولا: نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذات الصلة بعمل رجال إنفاذ القانون.

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عددا من المواد تتميز بصلتها الوثيقة بجهود إنفاذ القوانين وهي:–

1. لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه (المادة 3)؛
2. لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة أو المهينة (المادة 5)؛
3. كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة (المادة 7)؛
4. لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً (المادة 9)؛
5. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه. (الفقرة الأولى من المادة 11)؛
6. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما (المادة 20).

ثالثا: أهم المواثيق الدولية الضامنة لحق الإنسان في عدم التعذيب.

تتمثل تلك الضمانات في العديد من نصوص المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأهمها ما يلي:-

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 :**

تنص المادة الخامسة على أنه (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة).

2. **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 :**

تنص المادة (7) على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". وتنص المادة (1/9) على أنه " لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه". وتنص المادة(1/10) على أنه " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

3. **إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1975 :**

تنص المادة (3) على أنه " لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه .ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخري، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

وقد أكدت نصوص الإعلان على عدة مبادئ هامة هي:

- اعتبار التعذيب شكلاً متعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- أن التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية هو امتهان للكرامة الإنسانية.
- لا يجوز لأي دوله أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وأن تتسامح فيه.
- لا يجوز التذرع بالحالات الطارئة كذريعة لتبرير التعذيب.
- على كل دوله أن تكفل استجواب الأشخاص ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في الحجز بحيث لا يتعرضون للتعذيب.
- على كل دولة أن تضمن قانونها الجنائي نصوصاً تجرم ممارسة التعذيب والاشتراك به أو التواطؤ عليه أو التحريض عليه أو محاولة ارتكابه.

4. مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1979:

تنص المادة (5) على أنه "لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخري من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

ويلاحظ علي نصوص المدونة في مجملها ما يلي:-

- أنها تشدد على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمراً استثنائياً وعند الضرورة ، من أجل تفادى وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المثبتة بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك ، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.

- أنها تؤكد علي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين توخي الحرص الشديد في الحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد وبسمعتهم وبمصالح الآخرين، وتحظر عليهم القيام بالتعذيب، وتستمد المدونة هذا الحظر من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- أنها تؤكد على أن أي فعل من أفعال إفساد الذمة ، مثله في ذلك مثل أي فعل من أفعال إساءة استخدام السلطة ، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويجب أن ينفذ القانون تنفيذاً كاملا فيما يتعلق بأي موظف مكلف بإنفاذ القوانين يرتكب فعلا من أفعال إفساد الذمة ، لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن في مقدورها أو في نيتها إنفاذ القانون على موظفيها أنفسهم وداخل أجهزتها ذاتها.

وقد أرست «مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين- المشار إليها- و«القواعد النموذجية الدنيا» و«مجموعة المبادئ » عدداً من المبادئ والشروط التي يتوقف عليها نهوض الموظفين بمهام إنفاذ القوانين بصورة إنسانية، ومنها:

- أن تكون كل هيئة أُنيط بها إنفاذ القوانين ممثلة للمجتمع كله، وأن تستجيب له وتخضع لمساءلته؛
- أن الحفاظ الفعال على المعايير الأخلاقية بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يعتمد على وجود مجموعة من القوانين القائمة على أسس فكرية سليمة، ومقبولة لدى الجماهير، وذات طابع إنساني؛
- يُعتبر كل موظف مكلف بإنفاذ القوانين جزءا من نظام العدالة الجنائية الذي يرمي إلى منع الجريمة والحد من وقوعها، ومن ثم فإن لسلوك كل موظف تأثيره على النظام كله؛

- يجب أن تلتزم كل هيئة من هيئات إنفاذ القوانين بنظام يكفل تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويجب أن يكون من حق الجمهور أن يفحص الإجراءات التي يتخذها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين؛

ومن المؤكد أنه لن تكون لمعايير السلوك الإنساني – من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين– قيمة عملية إلا إذا آمن كل منهم بمضمونها ومعناها من خلال التعليم والتدريب، وتأكد ذلك من خلال الرقابة.

5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984:

تنص المادة (2) على أن:-

1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

وتنص المادة (4) على أن:-

1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.
2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

وتنص المادة (10) على أن:-

1. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.
2. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

وتنص المادة (14) على أن :-

1. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.
2. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

وقد أنشئت بموجب أحكام الاتفاقية لجنة خاصة لمناهضة التعذيب تتألف من عشرة خبراء، مهمتها مراقبة تطبيق الدول الأطراف لبنود الاتفاقية وتسجيل انتهاكاتهم والعمل على تسويتها، كما تقوم برفع تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

رابعا : الضمانات الدولية لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ:

تجيز المادة الرابعة من العهد الدولي تعطيل بعض الحقوق المنصوص عليها فيه وذلك بصفة مؤقتة خلال فترة سريان حالة الطوارئ. على أن هناك حقوقاً لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال وهي :-

- الحق في الحياة (المادة 6 من العهد).
- الالتزام بعدم تعريض الأفراد للتعذيب أو المعاملة القاسية أوالمهينة (المادتان6،7).

- تحريم كافة أشكال الاسترقاق والعبودية (المادة 8).
- عدم جواز حبس أي شخص بسبب العجز عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية (المادة11).
- مبدأ عدم رجعية القوانين (المادة 15).
- الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية (المادة 16).
- حرية الفكر والضمير والاعتقاد (المادة 18).

وواقع الأمر أن تلك الحقوق تتطلب تأكيد حمايتها في حالة الطوارئ لأنها أكثرها عرضة للانتهاك في تلك الظروف الاستثنائية, ومفهوم هذا التحديد ينصرف إلى عدم جواز تعليق النصوص التشريعية التي تحمى هذه الحقوق.

هذا وجواز تعطيل بعض الحقوق في حالة الطوارئ يجب أن يكون استثنائياً ومؤقتاً, ويشترط لجواز إعلان حالة الطوارئ ما يلي:-

- وقوع ظروف تهدد حياة الأمة.
- أن يتم الإعلان بطريق رسمي وذلك ضماناً لاحترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون وفق النصوص الدستورية والقانونية التي لا تتجاوز ما ينص عليه العهد الدولي.
- تحديد نطاق السلطات الاستثنائية المعمول بها في هذه الحالة.
- أن يقتصر جواز تعطيل بعض الحقوق المنصوص عليها في العهد على القدر اللازم فقط الذي تقتضيه حالة الطوارئ.
- تحديد مده سريان حالة الطوارئ ونطاقها الجغرافي والمادي بما يراعى مبدأ التناسب مع الظروف التي استلزمت هذا الإجراء الاستثنائي.

وإعلان حالة الطوارئ لا يعفي الدولة من الالتزام بنصوص القانون الدولي الإنساني في حالة وقوع نزاع مسلح دولي أو غير دولي، أو من وجوب احترام القواعد الآمرة في القانون الدولي.

كذلك تتطلب المادة الرابعة من العهد من كل دولة طرف فيه أن تبادر فور إعلان حالة الطوارئ في إقليمها بإبلاغ الدول الأخرى الأطراف (وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة) بنصوص العهد التي أحلت الدولة نفسها منها، وبمدة سريان حالة الطوارئ، وبالأسباب التي دفعتها لإعلانها وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها أن تبلغ نفس الدول بتاريخ إنهاء حالة الطوارئ.

كذلك ينصرف مفهوم المادة إلى أنه في حالة مد فترة الطوارئ يتعين على الدولة معاودة الإبلاغ بنفس التفصيل.

ومن الملاحظ أنه إزاء تعاظم الآثار السلبية في كثير من الدول على حقوق الإنسان في ظل الحملة العالمية لمكافحة الإرهاب، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عند مناقشتها للتقارير الدورية للدول الأعضاء في العهد- تحرص على تأكيد التذكير بأن الإجراءات التشريعية والأمنية التي ترى الدول اتخاذها للمشاركة في هذه الحملة يجب ألا تتناقض أو تنتقص من الالتزامات الدولية التي ارتضتها الدولة لحماية حقوق الإنسان بانضمامها طواعية إلى العهد.

المبحث الخامس

الأهمية الأمنية لانضمام الدولة لمعاهدات حقوق الإنسان

أولا: إشكاليات احترام حقوق الإنسان في العمل الأمني:

تتميز الخدمات التي تقدمها الأجهزة الأمنية بأن لها طبيعة خاصة تختلف عن بقية أجهزة الدولة الأخرى, حيث يوكل إليها مجموعة من الوظائف الأساسية تتمثل في المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والآداب العامة والصحة العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها والتحقيق فيها وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين في جميع شئون حياتهم، وكذا تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات, وهي في هذا الصدد تتعامل مع " الشهود، الضحايا، المشتبه فيهم، المقبوض عليهم, تفتيش الأشخاص والمركبات والمباني.

إلا أن الشرطة عند القيام بمهامها تصطدم بإشكالية كبيرة وهي تلك المتعلقة باحترام وحماية حقوق الإنسان, وهذه المشكلة تتمثل في صعوبة قيام الأجهزة الأمنية في إحداث التوازن المطلوب بين واجباتها في تحقيق الضبط الإداري والاجتماعي داخل المجتمع, وبين المحافظة على حقوق الإنسان, المنصوص عليها في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.

ويمكن إيجاز أهم المشكلات والتحديات التي تواجه حقوق الإنسان في مسيرة العمل الأمني فيما يلي:-

1. عدم دراية أو اهتمام رجال الأمن بقضايا ومشكلات ومعايير حقوق الإنسان.
2. أجهزة الشرطة من الأجهزة المنفذة للقوانين والأنظمة ويناط بها التعامل مع اختلاف فئات الجمهور وشخصياتهم وسلوكياتهم فمنهم الملتزمون ومنهم الخارجون عن القانون ومنهم المتطرفون وهذا ينعكس على معطيات حقوق الإنسان أثناء التعامل مع تلك الفئات.
3. عمل أجهزة الشرطة يكون دائماً تحت الأضواء ويتعرض لانتقادات من جانب المنظمات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المختلفة.

4. أجهزة الشرطة تتحمل أخطاء القرارات التي تصدر عن المسئولين في الحكومات مثل قرارات رفع الأسعار أو تفشي البطالة أو التوظيف وما ينجم عن ذلك من اضطرابات واعتصامات واحتجاجات الأمر الذي يدفع أجهزة الشرطة لتحمل تلك المسؤولية أمام الجمهور لأنه يتعامل معه نيابة عن الدولة .
5. أجهزة الشرطة مقيدة بأعمالها بقوانين صارمة، وإن أعمالها تتعلق بالضبط والربط الناجم عن الطبيعة الخاصة بها فلذلك نجد أن معالجتها لأي مشكلة باستخدام القوة تكون مقيدة باستخدامها وفق أحكام الضرورة الهادفة للمصلحة العامة .
6. وجود بعض الحواجز والإحجام من بعض أفراد الجمهور للتعامل مع الشرطة وذلك نتيجة سلوكيات سيئة لبعض أفراد الشرطة أو تراكمات سابقة عن العلاقة بين رجل الشرطة والجمهور .
7. الشرطة هدف للجماعات الإرهابية والخارجين على القانون لأنها تمثل الحكومة أو ذراع الحكومة أو الأداة التنفيذية للحكومة لتطبيق القوانين والأنظمة .
8. **تتحمل الشرطة فساد الأنظمة باعتبارها أحد أدواتها الأساسية.**

ثانيا: الأهمية الأمنية لانضمام الدولة لمعاهدات حقوق الإنسان:

يرتبط العمل الأمني ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان, وبالتالي فإن الثقافة العامة لدى الشرطة يجب أن تتضمن فلسفة تنفيذ العمل الشرطي واحترام وحماية حقوق المواطنين في إطار المعاهدات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، إضافة إلى ضرورة الإيمان بحماية الحياة الإنسانية.

ويمكن إرجاع الأهمية الأمنية لانضمام الدولة لمعاهدات حقوق الإنسان إلى ما يلي:-

1. تنامي الدعوة لاحترام حقوق الإنسان.

في ظل النظام العالمي الجديد وتزايد الاهتمام الدولي بمسائل حقوق الإنسان وحمايتها, أدى ذلك إلى تنامي مفاهيم الديمقراطية ، وبالتالي أصبح العمل الشرطي محلا للتقييم الداخلي والخارجي لتزداد الضغوط الدولية والداخلية نحو احترام كرامة الإنسان وصون حرياته الأساسية.

2. ارتباط مسألة حقوق الإنسان بأمن الإنسان:

إن التحدّيات العالمية الجديدة التي أفرزتها العولمة طرحت تهديدات جديدة لأمن البشر على الصعد الاجتماعية والتنموية والصحيّة والاقتصادية والبيئيّة والثقافيّة كافة، ولا سيما الفقر والمجاعة والبطالة والهجرة والأمية والهويّة القومية وشح المياه العذبة، والاتجار بالمخدّرات والإنسان، والجريمة المنظّمة والعنف والإرهاب...الخ.

وانطلاقا من هذا الواقع المأسوي في نهاية القرن العشرين، أصبحت مسألة حقوق الإنسان وأمن الإنسان في أولوية اهتمامات المجتمع العالمي، ومرتبطة ارتباطا وثيقًا بمسألة السلم والأمن الدوليين، وبعبارة أخرى بالأمن العالمي.

3. عدم احترام حقوق الإنسان داخل الدولة من شأنه تفاقم القلاقل والصراعات والإخلال بالسلم والأمن الدولي.
4. تعزيز الديمقراطية واحترام الحقوق الإنسانية أصبح التزاما سياسيا وقانونيا مهما للدول.
5. انضمام الدولة للمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان واحترامها لها أصبح مقياسا لمدى تقدم الدول والشعوب, وموضع تقدير ودعم وسائل الإعلام والمؤسسات الحقوقية والمجتمع الدولي.
6. الحفاظ على حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية هو حجر الأساس في استقرار أي مجتمع، فأينما وجدت مجتمعًا مستقرًا وجدت شعبا مطمئنًا على حقوقه.
7. حماية الدولة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية له مردود كبير في تعزيز الكرامة الإنسانية ، ويؤدي إلى المشاركة بفعالية في تنمية المجتمع ورفاهيته وبالتالي تحقيق الاستقرار وحفظ السلام العالمي.
8. انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات الدولية تعرض الدولة للمساءلة الدولية.

9. تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية والوطنية والامتثال لها, يشيع احترام وحماية حقوق الإنسان ويغير السلوك السلبي بشأنها, ويعزز التسامح والسلام والأمن والاستقرار.
10. **ازدياد مستوى الوعي لدى المواطنين يحتم على الدولة الانضمام لمعاهدات حقوق الإنسان.**
11. **توافر التقنيات وثورة الاتصالات والمعلومات وارتفاع مستوى التعليم والثقافة لدى المواطنين, انعكس على معرفة ما لهم من حقوق لدى الدولة ومدى مسئوليتها عنها.**

المبحث السادس

موقف دولة قطر من معاهدات حقوق الإنسان

أصبح الاهتمام بموضوعات حقوق الإنسان في دولة قطر يأخذ اهتماماً بارزاً وأهمية كبيرة, وذلك بعد أن حققت الدولة العديد من الإنجازات في هذا المجال على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية , وخاصة عقب إصدار دستور جديد في8 يونيو/حزيران 2004 دخل حيز النفاذ في 7 يونيو/حزيران 2005 حيث كفل جملة من الحقوق والحريات الأساسية وفي مقدمتها المساواة أمام القانون، وحظر التمييز، وعدم تقييد حرية الأشخاص إلا وفقاً للقانون، وأكد على ضمان الحريات العامة, وخاصة حرية الصحافة والتعبير وإنشاء الجمعيات ودور العبادة, وأرسى مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، كما تضمنت أحكامه إنشاء مجلس شورى .

وعلى صعيد آخر فقد صادقت دولة قطر علي العديد من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على المستويين الدولي, والإقليمي، وأصبحت طرفاً في الاتفاقيات التالية:

- **الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري في عام (1976).**
- **اتفاقية حقوق الطفل في عام (1995).**
- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية في عام (2001).**
- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام (2002).**
- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في عام (2001).**
- **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام (2008).**
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام (2008).**
- **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال "بروتوكول باليرمو" في عام (2009).**

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام (2009).**
- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام (2009).**

كما صادقت دولة قطر على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، والتي من ضمنها:-

- **الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري في عام (1998).**
- **اتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف في عام (1976).**
- **الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال في عام (2000).**
- **اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام في عام (2006) .**
- **اتفاقية إلغاء العمل الجبري في عام (2007) .**

وعلى المستوى الوطني حرصت دولة قطر، أن يكون موضوع حقوق الإنسان في صلب البناء الدستوري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدولة ، حيث انعكس هذا الاهتمام في تطوير وتقوية البنية التحتية لحقوق الإنسان في مستوياتها التشريعية والمؤسسية.

وقد أفرد الدستور بابه الثالث (المواد 34-58) للحقوق والحريات الأساسية، حيث تبنى مبدأ التكاملية والتداخل والترابط وعدم التجزئة للحقوق، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية على حد سواء.

ومن ضمن الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، على سبيل المثال لا الحصر: المساواة أمام القانون، وحظر التمييز، والحرية الشخصية، وتجريم التعذيب، وحرية الصحافة والتعبير، وإنشاء الجمعيات، وحرية العبادة، والحق في العمل، والحق في التعليم.

وقد أكد الدستور على عدم التضييق على هذه الحقوق أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها، فنصت المادة 146 على أنه "لا يجوز تعديل الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الضمانات لصالح المواطن".

وتم إصدار **العديد من القوانين التي تعزز حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, فتم إصدار** قانون جديد للعقوبات (رقم 11 لسنة 2004)، وآخر للإجراءات الجنائية (رقم 23 لسنة 2004), يجرم الأول التعذيب ويغلظ العقوبة على مرتكبيه، ويؤكدان على حرمة الحياة الخاصة, وكذا قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 15 لسنة 2011.

وإضافة إلى ما سبق تم تعزيز الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور الدائم 2004 , من خلال إصدار مجموعة من التشريعات الوطنية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. القانون رقم 1 لسنة 1994 بشأن الأحداث.
2. القانون رقم 38لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي.
3. القانون رقم 7 لسنة 1996 بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل.
4. القانون رقم 25 لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي.
5. القانون رقم 24 لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات.
6. القانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون السلطة القضائية.
7. القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة.
8. لقانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
9. القانون رقم 14 لسنة 2004 بإصدار قانون العمل.
10. القانون رقم 18 لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات.
11. القانون رقم 22 لسنة 2004 بإصدار القانون المدني.
12. القانون رقم 40 لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين. تضمن جملة من الأحكام التي تكفل حماية أموال الطفل والرقابة على تصرفات المسئول عنه.

13. قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم 15 لسنة 2005 بشأن الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.

14. القانون رقم 22 لسنة 2005 بحظر وجلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن.

15. القانون رقم 38 لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية.

16. القانون رقم 21 لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

17. القانون رقم 22 لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة.

18. القانون رقم 2 لسنة 2007 بنظام الإسكان.

19. قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2007 بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام الإسكان.

20. قرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2007 بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام إسكان ذوي الحاجة (الإسكان المجاني).

21. القانون رقم 12 لسنة 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.

22. القانون رقم 19 لسنة 2008 بتحديد دية المتوفى عن القتل الخطأ.

23. القانون رقم 3 لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.

24. القانون رقم 4 لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

25. القانون رقم 8 لسنة 2009 بإصدار قانون إدارة الموارد البشرية.

26. القانون رقم 8 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2004 وبخاصة المواد ذات الصلة بتجريم "التعذيب" وتشديد العقاب عليه، واعتمدت الدولة التعريف الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي انضمت إليها دولة قطر بالمرسوم رقم 27 لسنة 2001.

كما تم التأكيد على ما تم ذكره في الرؤية الشاملة للتنمية (رؤية قطر الوطنية 2030) وإستراتجية وزارة الداخلية 2011–2016 والتي انطوتا على محاور هامة تمس القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في مجالات عديدة .

وفي إطار حرص دولة قطر على حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية, وبصفة خاصة حقه في عدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة المهينة ,فقد إنضمت " قطر" إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة لعام 1984 , وذلك بموجب المرسوم رقم (27) لسنة 2001، بالإضافة إلى حماية هذا الحق من خلال تجريمه في التشريع الداخلي وذلك على النحو التالي:-

1. **حق الإنسان في عدم التعذيب في الدستور القطري:**

أكد الدستور القطري 2004 م , في مجال تجريم ومناهضة التعذيب، في المادة (36) على أنّ «الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يُعرَّض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون».

2. **حق الإنسان في عدم التعذيب في قانون العقوبات القطري:**

تم إصدار القانون رقم (8) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004.

انسجاماً مع التزام دولة قطر بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ، وما أكد عليه الدستور القطري 2004 م , في مجال تجريم ومناهضة التعذيب.

تم إضافة المادة (159 مكرراً) إلى قانون العقوبات التي تنص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 5 سنوات كل موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه مع شخص ما، وإذا ترتبت على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز 10 سنوات، وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا ترتبت على التعذيب وفاة المجني عليه، ويعد تعذيبا أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدان جسديا كان أم معنويا يلحق عمدا

بشخص ما لأغراض الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئة فقط عن عقوبات قانونية أو الملازمة لهذه العقوبات أو الذي تكون نتيجة عرضية لها».

كما عاقب قانون العقوبات القطري على فعل التعذيب وجرائم استغلال نفوذ السلطة، في المواد 163,162,161,160.,

ولا شك أن التعديل الأخير في قانون العقوبات يؤكد تجاوب دولة قطر لمتطلبات الاتفاقيات الدولية والعمل على مواءمة تشريعها الداخلي معها.

كما تضمن قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 2004/23 حماية حق الإنسان في عدم التعذيب في المادتين (232,40).

الخاتمة والتوصيات

تناولنا فيما سبق لموضوع "المنظور الدولي للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان" من خلال ستة مباحث أساسية, الأول بعنوان: مفهوم حقوق الإنسان من المنظور الدولي, والثاني:بعنوان مفهوم الأمن الإنساني ومكوناته وعلاقته بحقوق الإنسان, والثالث:بعنوان المعايير الأساسية بحقوق الإنسان ذات الصلة بالعمل الأمني "الموجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" والمبحث الرابع: بعنوان الحماية الدولية لحق الإنسان في عدم التعذيب أثناء مرحلة التحقيق, والمبحث الخامس : تناولنا فيه الأهمية الأمنية لاحترام

وانضمام الدولة لمعاهدات حقوق الإنسان, والمبحث السادس والأخير تعرضنا فيه لموقف دولة قطر من معاهدات حقوق الإنسان.

وأوضحنا أن مصطلح حقوق الإنسان يشير إلى مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك.

وتبين من خلال دراستنا أن مفهوم الأمن اكتسب صفة الشمولية, وأصبح متعدد الأبعاد وأكثر قربا من الحياة الاجتماعية,وأن كلا من الأمن البشري والتنمية البشرية مرتبطان ويكمل بعضهما الآخر.

كما أشرنا إلى أهمية قيام الدولة بتوفير وتعزيز الحماية الكافية لحقوق الأفراد والمشتبه فيهم أثناء تعاملهم مع الشرطة, وذلك في ضوء الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وكذا إلى ضرورة انضمام الدولة للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حتى تحوز على ثقة المجتمع الدولي ورضائه, وقد تلاحظ لنا من خلال دراستنا للمبحث الأخير مدى اهتمام دولة قطر بقضايا حقوق الإنسان وحرصها على الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان وسنها العديد من التشريعات الضامنة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك على النحو الذي أسلفناه.

ونقترح في ختام هذه الدراسة الموجزة بعض التوصيات لعلها تكون ذات فائدة في دعم وتعزيز احترام الدول وأجهزة إنفاذ القانون لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية, وتتمثل أهم تلك التوصيات في الآتي:-

1. **دعم حقوق الإنسان، من خلال انضمام الدول إلى معاهداتها, وإدخال الإصلاحات الدستورية والقانونية والتشريعية بشأنها، وذلك عبر ترسيخ مبادئ سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الوطني.**

2. النص دستوريا على منع أي تدخل من طرف السلطة التنفيذية في تنظيم وسير السلطة القضائية، وعلى حق المتقاضين في الدفع(طلب الاستثناء) بعدم دستورية القوانين.

3. توطيد دولة القانون يتطلب، إصلاحات سياسية وإدارية وتشريعية, وتقوية استقلال القضاء,ومناهضة الإفلات من العقاب, ومشاركة المجتمع.

4. وضع آليات لمتابعة تنفيذ القضايا المتعلقة بالتعويض وجبر الضرر بما فيها التأهيل الصحي والنفسي للضحايا, والكشف عن الحقيقة بالنسبة للحالات التي لم يتم استجلاؤها.

5. ضرورة إيجاد عقد اجتماعي جديد بين الشعب والشرطة, تقدم الشرطة نفسها من خلاله كجهاز حام لحقوق الإنسان, واستقرار وأمن البلاد.

6. إعادة هيكلة وتطوير وإصلاح الأجهزة الأمنية لتصبح أكثر قدرة على أداء واجباتها بما يتماشى مع متطلبات التحول الديمقراطي وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

7. تفعيل الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني, وخاصة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان, بشأن انتهاكات حقوق الإنسان, من خلال التشريع.

الفهرس

م	الموضـــــوع	الصفحة

مقدمــة :.....	3	
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان من المنظور الدولي.	5	
المبحث الثاني: مفهوم الأمن الإنساني ومكوناته وعلاقته بحقوق الإنسان.	16	
المبحث الثالث: المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل الأمني "الموجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.	25	
المبحث الرابع: الحماية الدولية لحق الإنسان في عدم التعذيب أثناء مرحلة التحقيق.	43	
المبحث الخامس: الأهمية الأمنية لانضمام الدولة لمعاهدات حقوق الإنسان.	51	
المبحث السادس: موقف دولة قطر من معاهدات حقوق الإنسان.	55	
الخاتمة والتوصيات:	61	
الفهرس	64	

سيرة ذاتية موجزة

- الدكتور: عبدالصمد عبدالعزيز سكر.

- **أستاذ القانون الدولي وخبير قسم البحوث والدراسات – بوزارة الداخلية.**
- **يشغل أيضا عضو هيئة التدريس بأكاديمية الشرطة المصرية.**

- **من خريجي كلية الشرطة المصرية عام 1982.**
- **دكتوراه في القانون الدولي من جامعة عين شمس عام 1995م .**
- **له العديد من المؤلفات منها(التعاون الدولي الأمني – مبادئ حقوق الإنسان في العمل الأمني – المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قضايا الاتجار بالبشر– الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها– مناهج البحث العلمي– الجنسية ومركز الأجانب– ...إلخ)**
- **وله العديد من الدراسات التي يتعلق أهمها ب (مشكلة المرور– جرائم الأحداث– دور المؤسسات التعليمية في التوعية والتربية الأمنية – الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت– إستراتيجية أكاديمية الشرطة في إعداد ضباط الشرطة في ظل تطور الجريمة واحترام حقوق الإنسان – *التخطيط لتنمية القوة البشرية في ظل سياسات الدولة التنموية وأثر ذلك على الأداء الأمني*– مفهوم الإرهاب وأثره وكيفية مواجهته) بالإضافة إلى العديد من الأبحاث المتنوعة في المجالات القانونية والشرطية.**

- **حاصل على العديد من الدورات في مجال:(حقوق الإنسان – القانون الدولي الإنساني– غسل الأموال ... تحت إشراف الأمم المتحدة).**
- **شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات داخل دولة قطر ومصر وخارجهما.**
- **عضو المجموعة القانونية للجنة الوطنية للسلامة على الإنترنت .**
- **عضو هيئة تحرير مجلة بحوث ودراسات أمنية.**

والله ولي التوفيق ,,,,,,